

وزارة الشؤون الاجتماعية

الاتفاقية المشتركة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 ديسمبر 1975 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبنائات الميكانيكية

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصل 37 منه وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة الاطارية

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة التي انعقدت في 31 جويلية 1975 كما وقع التنصيص عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ان الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبنائات الميكانيكية المضاف نصها لهذا القرار ، وقعت المصادقة عليها

الفصل 2 - احكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية تنطبق وجوبا على جميع المؤجرين عملة النشاطات المضبوطة بفصلها الاول في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه . ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف الاجراء ، قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية ، تعوض شروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه ، الشروط المماثلة في العقود ، كلما كانت هاته الاخيرة اقل نفع من الاولى

تونس في 11 ديسمبر 1975

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة